مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٣١ Convention 31

اتفاقية تحديد ساعات العمل في مناجم الفحم(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الخامسة عشرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٣١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بساعات العمل في مناجم الفحم ، وهي موضوع البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه من عام واحد وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل (مناجم الفحم) ، ١٩٣١ ، للتصديق عليها من جانب أعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

---

(١) في أول أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ لم يكن قد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية . وقد روجعت عام ١٩٣٥ بالاتفاقية ٤٦ .

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع مناجم الفحم أي على أي منجم يستخرج منه الفحم الحجري أو اللجنيت وحدهما ، أو الفحم الحجري أو اللجنيت أساسا الى جانب معادن أخرى .

٢ ـ يعني بتعبير "منجم اللجنيت" في مفهوم هذه الاتفاقية ، أي منجم يستخرج منه فحم من حقبة جيولوجية تالية للحقبة الفحمية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "عامل" ـ

(أ) في مناجم الفحم تحت الأرض ، كل شخص يعمل تحت الأرض لدى أي صاحب عمل أو في أي شكل من أشكال العمل ، باستثناء الأشخاص العاملين في الاشراف أو الادارة الذين لا يؤدون عادة عملا يدويا ،

(ب) في مناجم الفحم المفتوحة ، كل شخص يعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في استخراج الفحم ، باستثناء الأشخاص العاملين في الاشراف أو الادارة الذين لا يؤدون عادة عملا يدويا .

المادة ٣

يقصد بساعات العمل في مناجم الفحم الحجري تحت الأرض الوقت الذي يقضى في المنجم محسوبا كما يلي :

"١" الوقت الذي يقضى في منجم تحت الأرض يعني الفترة بين دخول العامل الى القفص من أجل الهبوط والوقت الذي يغادر فيه القفص بعد الصعود مرة أخرى .

"٢" في المناجم التي يكون الدخول اليها من حفير أفقي يعني الوقت الذي يقضى في المنجم الفترة بين وقت مرور العامل من مدخل الحفير ووقت عودته الى سطح الأرض .

"٣" في أي منجم للفحم الحجري تحت الأرض لا يتجاوز الوقت الذي يقضيه أي عامل في المنجم ٧ ساعات و٤٥ دقيقة في اليوم .

المادة ٤

تعتبر أحكام هذه الاتفاقية قد طبقت اذا كانت الفترة بين وقت مغادرة أول عمال في النوبة أو في أي مجموعة لسطح الأرض وبين وقت عودتهم الى سطح الأرض هي نفس الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ . ويكون ترتيب الهبوط والصعود لأي نوبة أو أي مجموعة من العمال والوقت اللازم لذلك واحدا تقريبا .

المادة ٥

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعتبر أحكام هذه الاتفاقية قد طبقت اذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على أنه عند حساب الوقت الذي يقضى في المنجم يحسب هبوط العمال وصعودهم وفقا للمتوسط المرجح لمدة الهبوط أو الصعود لجميع نوبات العمال في جميع أرجاء البلد . وفي هذه الحالة لا تتجاوز الفترة بين وقت مغادرة أخر عامل في النوبة لسطح الأرض ووقت عودة أول عامل من نفس النوبة الى سطح الأرض سبع ساعات و١٥ دقيقة في أي وقت من الأوقات ، شريطة عدم السماح بأي أسلوب للتنظيم يجعل عمال الحفر ، كمجموعة من العمال ، يؤدون في المتوسط ساعات عمل أطول مما تؤديه بقية فئات العمال تحت الأرض في نفس النوبة .

٢ ـ على كل دولة عضو تطبق الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة ثم تطبق في وقت لاحق أحكام المادتين ٣ و ٤ ، أن تجري التغيير في نفس الوقت في جميع أرجاء البلد وليس في جزء منه فقط .

المادة ٦

١ ـ لا يجوز استخدام العمال في العمل تحت الأرض في مناجم

الفحم أيام الآحاد وأيام العطلات الرسمية . ومع ذلك يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية بالاستثناءات التالية للعمال الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة :

(أ) لأداء عمل يجب بسبب طبيعته ، أن يكون أداؤه مستمرا ،

(ب) للعمل المتعلق بتهوية المنجم ومنع تعطل جهاز التهوية ، وأعمال السلامة ، والعمل المتعلق بالاسعافات الأولية في حالة الحوادث والأمراض ، ورعاية الحيوانات ،

(ج) للأعمال المساحية اذا لم يمكن أداؤها في أيام أخرى دون وقف أو تعطيل عمل المنشأة ،

(د) للعمل العاجل المتعلق بالآلات وغيرها من الأجهزة الذي لا يمكن أداؤه أثناء ساعات العمل العادية في المنجم ، وفي الحالات الأخرى العاجلة أو الاستثنائية التي لا يستطيع صاحب العمل السيطرة عليها .

٢ ـ تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لضمان عدم اداء عمل في أيام الآحاد وأيام العطلات الرسمية باستثناء ما هو مسموح به وفقا لهذه المادة .

٣ ـ يدفع مقابل العمل الذي يؤدى وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بمعدل لا يقل عن مرة وربع مرة من الأجر الأساسي .

٤ ـ يكفل للعمال الذين يعملون الى حد كبير في الأعمال المسموح بها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة اما فترة راحة تعويضية أو مدفوعات اضافية كافية بالاضافة الى المعدل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة . وتنظم القوانين واللوائح الوطنية تفاصيل تطبيق هذا الحكم .

المادة ٧

تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة على تحديد حدود أقصى أقل مما نصت عليه المواد ٣ و ٤ و ٥ للعمال الذين يعملون في أماكن عمل غير صحية بوجه خاص بسبب ظروف غير عادية من الحرارة أو الرطوبة أو لسبب آخر .

المادة ٨

١ - يجوز أن تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة على تجاوز الساعات المذكورة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ :

(أ) في حالة الحوادث ، سواء وقعت بالفعل أو كانت وشيكة الوقوع ، وفي حالة القوة القاهرة ، أو في حالة اداء عمل عاجل على الآلات أو الأجهزة أو المعدات في المنجم بسبب تعطل هذه الآلات أو الأجهزة أو المعدات ، حتى اذا كان ذلك يشمل انتاج الفحم بصفة عرضية ، ولكن بالقدر اللازم لتفادي تعطيل العمل العادى للمنجم بدرجة كبيرة ،

(ب) بالنسبة للعمال المستخدمين في عمليات يجب ، بحكم طبيعتها ، أداؤها بصفة مستمرة أو في عمليات تقنية ، بالقدر الذي يكون عملهم ضروريا للاعداد للعمل أو انهائه بالطريقة المعتادة أو ضروريا لاستئناف العمل الكامل في النوبة التالية ، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يعني ذلك انتاج الفحم أو نقله ، ولا يتجاوز العمل الاضافي المسموح به وفقا لهذه الفقرة نصف ساعة في أي يوم لأي عامل ، وبالنسبة لجميع المناجم التي تعمل بطريقة عادية لا يتجاوز عدد العمال المعنيين في أي وقت ٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المستخدمين في المنجم .

٢ - يدفع مقابل العمل الاضافي الذي يؤدى وفقا لأحكام هذه المادة بمعدل لا يقل عن مرة وربع مرة من الأجر الأساسي .

المادة ٩

١ ـ بالاضافة الى أحكام المادة ٨ ، يجوز أن تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة ، على ألا يتجاوز العمل الاضافي عن ستين ساعة في السنة في كل منشأة في كل أرجاء البلاد .

٢ ـ يدفع مقابل هذا العمل الاضافي بمعدل لا يقل عن مرة وربع مرة من الأجر الأساسي .

المادة ١٠

تضع السلطات العامة اللوائح المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .

المادة ١١

تتضمن التقارير السنوية التي تقدم وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية جميع المعلومات عن الاجراءات المتخذة لتنظيم ساعات العمل بما يتفق مع أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ . كما تقدم أيضا معلومات كاملة عن اللوائح التي صدرت بمقتضى المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وعن تنفيذها .

المادة ١٢

لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على ادارة كل منجم أن :

(أ) تعلن عن طريق اعلانات توضع في مكان ظاهر عند فتحة المنجم أو في أي مكان مناسب أخر ، أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطات العامة ، عن الساعات التي يبدأ عندها عمال كل نوبة أو مجموعة في الهبوط والانتهاء من الصعود .

وتوافق السلطات العامة على هذه الساعات التي يجب تحديدها بحيث لا يزيد الوقت الذي يقضيه كل عامل في المنجم عن الحدود التي قررتها هذه الاتفاقية . ومتى اعلنت هذه الساعات لا يجوز تغيرها إلا بموافقة السلطات العامة مع مراعاة طريقة الاعلان والأسلوب وفقا لما تقرره السلطة العامة .

(ب) تحتفظ بسجل بالشكل الذي تقرره القوانين واللوائح الوطنية بجميع الساعات الاضافية التي أديّت وفقا للمادتين ٨ و ٩ .

المادة ١٣

في مناجم اللجنيت تحت الأرض تنطبق المادتان ٣ و ٤ والمواد من ٦ الى ١٢ من هذه الاتفاقية مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) يجوز للسلطة المختصة أن تسمح ، وفقا للشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية ، بفترات توقف جماعية يتوقف فيها الانتاج على ألا تشمل الوقت الذي يقضى في المنجم ، شريطة ألا تزيد هذه الفترات بأى حال عن ثلاثين دقيقة في كل نوبة ، ولا يجوز السماح بهذه الفترات إلا بعد اثبات ضرورة هذا النظام بتحقيق رسمي في كل حالة على حدة ، وبعد التشاور مع ممثلي العمال المعنيين ،

(ب) يجوز زيادة عدد ساعات العمل الاضافي المنصوص عليها في المادة ٩ بما لا يجاوز ٧٥ ساعة في السنة .

٢ ـ ويجوز للسلطة المختصة ، بالاضافة الى ذلك ، أن توافق على الاتفاقات الجماعية التي تنص على ساعات عمل اضافية أخرى لا تجاوز ٧٥ ساعة في السنة . ويدفع عن هذا العمل الاضافي الآخر أجر بالمعدل المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٩ . ولا يجوز عموما الترخيص به في جميع مناجم اللجنيت تحت الأرض بل في مناطق أو مناجم معينة حيث تتطلب ذلك ظروف تقنية أو جيولوجية خاصة .

المادة ١٤

لا تنطبق المواد من ٣ الى ١٣ من هذه الاتفاقية على المناجم المفتوحة لاستخراج الفحم الحجرى أو اللجنيت . ومع ذلك تتعهد الدول الاعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية بأن تطبق على هذه المناجم أحكام اتفاقية واشنطن لعام ١٩١٩ التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات في اليوم وثماني وأربعين ساعة في الأسبوع ، شريطة ألا يجاوز العمل الاضافي الذي يؤدى وفقا للفقرة (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة ١٠٠ ساعة في السنة . وحيثما كانت هناك احتياجات خاصة ، وفي هذه الحالة فقط ، يجوز للسلطة المختصة أن تقر الاتفاقات الجماعية التي تنص على زيادة المائة ساعة المذكورة بما لا يجاوز مائة ساعة أخرى في السنة .

المادة ١٥

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على تغيير القوانين أو اللوائح الوطنية الخاصة بساعات العامل بحيث تقلل من الضمانات التي تقررها للعمال .

المادة ١٦

يجوز لحكومة أي بلد وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في حالات الطوارىء التي تهدد السلامة الوطنية .

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية وفقا للشروط المذكورة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ لا يبدأ نفاذ الاتفاقية الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تسجيل تصديق دولتين من الدول الأعضاء التالية لدى المدير العام : ألمانيا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، هولندا .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء ستة شهور من تسجيل تصديقها .

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين من الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨ لدى مكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ٢٠

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد

انقضاء كل فترة ثلاث سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢١

١ ـ بعد ثلاث سنوات على أكثر تقدير من بدء نفاذ هذه الاتفاقية يدرج مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في جدول أعمال المؤتمر مسألة مراجعة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقاط التالية :

(أ) امكان اجراء تخفيض آخر في ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ ،

(ب) الحق في اللجوء الى طرق الحساب الاستثنائية التي ترسيها المادة ٥ ،

(ج) امكان تعديل أحكام المادة ١٣ ، الفقرتين (أ) و (ب) من أجل تخفيض ساعات العمل ،

(د) امكان اجراء تخفيض في مقدار العمل الاضافي المنصوص عليه في المادة ١٤ .

٢ ـ وبالاضافة الى ذلك يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية الى المؤتمر العام كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٢

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقض

المباشر للاتفاقية الحالية دون اشتراط انقضاء فترة زمنية ، متى بدأ نفاذ الاتفاقية المراجعة الجديدة .

٢ - ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٣ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٣

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .